

توجيه الشيخ لمن أقدم على السرقة وهو صغير - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في قضية مطولة بعض الشيء عندما كان صغيرا وقع في خطيئة السرقة اكثر من مرة بعض الناس استسمحهم وبعض الناس لا يدري اين هم. ثم ان بعض الاشياء لا زال محتفظا بها والبعض الاخر قد تلف. فما هو - [00:00:00](#) توجيهكم له الان يحفظكم الله الجواب من المعلوم ان مال المسلم له حرمة وحفظ المال هو من الضروريات الخمس ولهذا رتب الله القطع في يد السارق لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وكالا من الله - [00:00:20](#) وحرم الغصب يعني حرم اكل اموال الناس بالباطل فلا يجوز للانسان ان يقدم على اخذ ما من لا يحل له وعندما يأخذ هذا المال ويكون هذا المال معروفا صاحبه فانه يردده عليه - [00:01:16](#) استسمحه واذا كان لا يتمكن من رده عليه اما بعدم علمه او في كونه المال وليس ولا يتمكن من رده بعينه فانه يرد قيمته لكن اذا كان لا يتمكن من رده الى صاحبه ولا يتمكن - [00:01:56](#) من رد قيمته الى صاحبه فانه يتصدق بمقدار قيمة هذا المال يتصدق به على الفقراء على نية صاحبه وبناء على ذلك تبرأ ذمته من هذا الحق. ومن سمح له منهم - [00:02:35](#) من سمح منهم ان سماحه هذا يبرئ ذمة هذا الشخص وبالله التوفيق - [00:03:06](#)